

فعل تعوضا مستقلا الابن نفع المسئلة على طريقته انما سخطت منه ثمانته
 واربعين للزوجه ثمانته عشر والمان خمسة وثلاثون وهذا هو الاخرى
 حتى الابن ويعد براسفقال البعت نفع المسئلة على طريقته انما سخطت
 من اربعين وسبعين للزوجه سبعة عشر والمان خمسة وخمسون وهذا هو
 الاخرى حتى الزوجه وبين المسائلين مائة الفقة كذلك ثم والبرقع
 من قرب تلك ثمانه حواها في الاخرى مائة واربعه واربعون ومنها تم
 المسائلان فيعطي الابن منها مائة الف والاولى منها مائة الف والباقي
 الاخرى حقه بصرفه في وقتها الباقي وهو ثمانه مائة خمسة وعشرون
 الزوجه منها مائة الف الباقي الاخرى حقتها مائة الف وفيه الاثر
 وهو ثمانه مائة الف في وقتها مائة الف في وقتها مائة الف في وقتها
 فان كان ابنه المستحل هو الذي قد فعلت للزوجه ورسا ما ان ابنه الذي قد فعلت
 للامه **قوله** ولو خلفت زوجه او غيرها فماتت زوجه او غيرها فماتت
 معها زوجه او غيرها بالبرق على تقديره كونه وبرك ان تحضنت ابنته
 فان كانت ملاحقه عليها البقت او عدوا فلوها الثلثان فان لاحوط اليه قدر
 الكل عددا من الامان فنعول المسئلة الى عشرة المذبح ثمانه ولام واحد
 ولو غيرها كغناف ولو فخر ربة الى الزوج وقد قيل فيها
 ما هو المشهور فان سهره ما جعله يقسم المال والخللا فقال للمرأة انظر الى
 ابي سا سهره كعجته مثلا في العلف من جنس طار وشكرا ما حوزوا المال حتى يوفوا
 فان المذبح اذا مال ما كملوا واما الذوق فقد حصل له امنا المال ثلث لسا يحمله
 من كان يعرف قوله الله اذا نزل او اشتبهت ما عطيها كان ركبها خمسين برون قد انده
 ورجاب ليعبر بقوله ما تات عمه وزوج وعمة وولدي ام وعور سخطا بيها با
 حبلي فقلوا اني قلنا وما فخرنا ابي سا سهره كعجته مثلا وقوله لغيره ليعبر ايضا بقوله
 الابا اما ما كان عليه يعني فبصر حبلي نادى العزم والوقت وقال اذا انا وشدت فليس
 من انا ارب سكر ما كرام ولا يني وان كان ملاما هذا البار كعجتها مائة الفه ارض حركها يعني
 واخرى ثمانه مائة الفه كذا فلما ركب با نتم لا اركب ابني وان كان المالك وانك سينا
 مائة الفه ارض حركه مائة الفه حبيب بقوله انك لا تجد با ورجب مع مائة الفه
 بخلاف الاصل بالزوجه والبنه قد ماتت عن بنته ابنته وعدها من ابنته مائة الفه

وبالغها تبيع واصلاها وابنته بنت ابنه حبل من ابنه الزوجه **قوله** ولو فخرت ابنته
 انما ان ظهر ان لا حبل كحل لمام الثلث والزوجه الربع والباقي في الماب وان ظهر ان
 اني كحل لمام سدسهما للزوجه ثمانتها والبنه النصف والباقي في الماب وان ظهر
 انته عددا من الامان ما يجمع له وذكر البسغ القهوي كبقية حسابها من ارجحها ان
 ليست باس ميراث العزبة انما ذكره سيو باب الخن في ان في بعض مسائله
 توفقت الى البيان **قوله** والبيع قول العرق في جمع عرقه كقتل وقتل ويقول العرق في
 عرق كقتل وقتل في المصباح وكذا في المباح عن الخليل العرق الرقيق
 في الامان غير مائة فان ماتت فزوجه مائة الفه مائة الفه مائة الفه مائة الفه
 في المباح الوحي في القيل لسا وكما نقلت الخليل من العرق بعد العرق
 والفرق فقوله العرق لا تقاذا العرقين ان ورد الاخراج من الما فزوجه
 ان يكونها وسلامته من الهلاك فهو حال الامان الميت لا يقدر رسلا منه
 وجمع العرق عرقه مائة الفه مائة الفه مائة الفه **قوله** وان يفسد او علم ان الما تقايف
 احسنها انما حقه تضاد الحياة فموت وجوده ببوليد قوله تعالى خلت الموت
 والحياة اذا خلت لا تتعلق الامان لوجوده **قوله** من يفسد الما في
 وقتها لفته قال في المصباح ماتت الامان موتها موتها مائة الفه مائة الفه
 كما في لفته وموتها مائة الفه مائة الفه مائة الفه مائة الفه مائة الفه
 ومثلها المعتل ذهبت تقدم ولا مال لها **قوله** او حادثت امرها
 حادثت امرها بتجدد بقا حدث العلف حودها اذا تحدد وجوده **قوله** كما كوف
 بمال الما حادث **قوله** وان ماتت او لا او الما **قوله** ان لفته اخرجها جاز
 في المصباح زوجه نفسها زهونها مائة الفه مائة الفه مائة الفه مائة الفه
 خرجت وزهونها الله وزهونها مائة الفه مائة الفه مائة الفه مائة الفه
 وزهونها الفوسه يزهدت بعتني زهونها مائة الفه مائة الفه مائة الفه
 زال وطل وزهونها لفت ثلث مائة الفه مائة الفه مائة الفه مائة الفه
 محاوره **قوله** ومعه امره الموت **قوله** انما انما بعد في القرارة
 في المصباح ورجل خيب ببيد منك في القرارة في ارضي منك في القرارة
 الفارابي فزوجه ربع اجنبي ورجب وجات بمعه فزاده كجوه مائة
 ما جنب ورجب الاجان به **قوله** فمكدا الف التعليل **قوله** السدس يعني

وان تمت قوم بهدم او غرق او حادث مع الجميع كالحرق ١٩٤
 وان يفسد او علم ان الما تقايف احسنها انما حقه تضاد الحياة فموت وجوده ببوليد قوله تعالى خلت الموت والحياة اذا خلت لا تتعلق الامان لوجوده قوله من يفسد الما في وقتها لفته قال في المصباح ماتت الامان موتها موتها مائة الفه مائة الفه كما في لفته وموتها مائة الفه مائة الفه مائة الفه مائة الفه ومثلها المعتل ذهبت تقدم ولا مال لها قوله او حادثت امرها حادثت امرها بتجدد بقا حدث العلف حودها اذا تحدد وجوده قوله كما كوف بمال الما حادث قوله وان ماتت او لا او الما قوله ان لفته اخرجها جاز في المصباح زوجه نفسها زهونها مائة الفه مائة الفه مائة الفه مائة الفه خرجت وزهونها الله وزهونها مائة الفه مائة الفه مائة الفه مائة الفه وزهونها الفوسه يزهدت بعتني زهونها مائة الفه مائة الفه مائة الفه زال وطل وزهونها لفت ثلث مائة الفه مائة الفه مائة الفه مائة الفه محاوره قوله ومعه امره الموت قوله انما انما بعد في القرارة في المصباح ورجل خيب ببيد منك في القرارة في ارضي منك في القرارة الفارابي فزوجه ربع اجنبي ورجب وجات بمعه فزاده كجوه مائة ما جنب ورجب الاجان به قوله فمكدا الف التعليل قوله السدس يعني